مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري

The right of women to engage in commercial activity

د. كركادن فريد *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
farid.kerkedene@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2022 تاريخ قبول المقال: 11-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: تتمتع المرأة بحقها في مزاولة النشاط التجاري مثلها مثل الرجل، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وفي ذلك لا تحتاج لا إلى ترخيص من وليها في حالة عدم زواجها ولا لترخيص من زوجها في حالة زواجها، فلها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، وتكون مسؤولة شخصيا عن أفعالها دون أن تمتد هذه المسؤولية لهذا الأخير. إذ بمجرد كمال أهليتها تكون حرة في احتراف النشاط التجاري (تشتري وتبيع، تحرر سفتجة، تنشأ شركة، ... إلخ)، ما يجعلها تكتسب الصفة التجارية وتخضع لالتزامات التاجر كمسك الدفاتر التجاري والقيد في السجل التجاري.

الكلمات المفتاحية: النشاط التجاري، الاستقلالية، الأهلية، المرأة التاجرة، المرأة الأجنبية.

Abstract: Woman enjoys the same right to engage in commercial activity as man, whether she was married or unmarried, In that, she does not need a license from her guardian in the event of her unmarriedness, nor a license from her husband in the event of her marriage, as she has a financialliability independent of the financialliability of her husband. She shall bepersonally liable for its actions without extending this responsibility to this last, As soon as she is complete eligibility, she is free to engage in commercial activity (buying and selling, issuing a draft, establishing a company, ... etc.), What makes itacquire a commercial character and issubject to the obligations of the merchant, such as keeping commercial books and registration in the commercial register.

Keywords: Commercial activity, independence, eligibility, merchant women, foreign women.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

المقدمة:

تعتبر المرأة الركن الأساسي في تكوين أي مجتمع من المجتمعات وتؤدي دورا بارزا في استمراره، وما تكريس الشريعة الإسلامية لذلك إلا خير دليل على ذلك، ما جعل مختلف التشريعات على غرار التشريع الجزائري تعمل على حمايتها وصيانة حقوقها، ولعل الكثير من الباحثين يلجؤون إلى الحماية المنصوص عليها في قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون العمل، ومختلف المواثيق الدولية، إلا أن حماية المرأة وضمان حقوقها نجد موطنه أيضا في القانون التجاري خاصة ما تعلق الأمر بضمان حقها في مزاولة النشاط التجاري إذا ما رغبت في ذلك.

يعد النشاط التجاري من بين أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التي تدر على الشخص أرباح كثيرة، الأمر الذي جعله محل اهتمام مختلف الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا أشخاصا من جنس الذكر أم من جنس الأنثى، فيمكن لكل واحد منهما احتراف هذا النوع من النشاط بكل حرية واستقلالية ودون أن يخضع في ذلك لسلطة أو توجيه أو إدارة شخص آخر[1].

إذا كان الشخص من جنس الذكر الذي يزاول النشاط التجاري يعد ظاهرة مألوفة وشائعة في كل المجتمعات، فإن ممارسة الأنثى لذات النشاط لا يزال من الطابوهات، وفي بعض المناطق يعتبر من المحرمات، بحيث لا يسمح لهن بممارسته. غير أننا عندما نعود إلى الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في نص المادة 7 منه قبل تعديلها، نجد أن المشرع في ظل هذا الأمر نص على أن المرأة المتزوجة لا تعتبر تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نفهم أن الرجل الزوج الذي ينحصر عمله في البيع بالتجزئة للبضاعة لتجارة زوجته يعتبر تاجرا، فالتعبير الذي استخدمه المشرع يفهم منه أنه هناك فرق وتمييز بين الزوج وزجته بمناسبة ممارسة النشاط التجاري.

[1]- هناك من يرى أنه من الناحية العملية البحتة يتوقف حق الزوجة في هذا الصدد على إذن الزوج أو بالأقل على عدم معارضته، لأن من واجبات الزوجة طاعة زوجها، فإذا رأى أن اشتغالها بالتجارة مثلا يقلق راحته أو يصرفها عن القيام بشؤون بيته فله أن يحول بينها وبين ما تريد، ولا سلطان عليه في هذا الشأن. أنظر تهميش فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري(مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص99.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

استدرك المشرع فيما بعد هذا التمييز بين الزوج وزوجته بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري، إذ استبدل عبارة« **لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها**»، بعبارة« **لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا**». فمصطلح الزوج هنا يطلق على الزوج والزوجة على حد سواء وحسب الحالة.

فالمشرع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1996 وضع حدا للتمييز الذي كان قائما بين الذكر والأنثى(الزوجة) في حالة ممارسة النشاط التجاري بصفة تبعية، فإذا أراد كل واحد منهما اكتساب صفة التاجر فما عليه إلا أن يمارس هذا النشاط بصفة مستقلة عن الآخر، متى استوفى الشروط القانونية لذلك. وإذا كان كذلك **فما هي الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري على المرأة من أجل مزاولتها للنشاط التجاري؟**

اعتمدنا في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: قيام المرأة بأعمال تجارية

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)[2]. يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه يشترط على المرأة التي تريد اكتساب الصفة التجارية أن تمارس نشاطا تجاريا على سبيل الاحتراف والاستقلال، كما يمكن لها اكتساب هذه الصفة عن طريق دخولها كشريكة في بعض الشركات التجارية، وهذا ما سنحاول تناوله أدناه.

المطلب الأول: ممارسة المرأة للنشاط التجاري كشخص مستقل:

يشترط في المرأة الراغبة في اكتساب صفة التاجر أن تقوم باحتراف الأعمال التجارية وأن تتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة لها.

[2] - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

الفرع الأول: يجب على المرأة أن تمارس أعمالا ذات طبيعة تجارية:

يجب على المرأة أن تقوم بأعمال ذات طبيعة تجارية، وهذه الأعمال هي تلك التي نص عليها المشرع في المادة 2 من القانون التجاري والتي تتمثل في الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وسواء قامت بها المرأة منفردة أو في شكل مقاولة[3]، بينما قيام المرأة بالأعمال التجارية بالتبعية لا تؤدي إلى اكتسابها صفة التاجر، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأعمال تعد بحسب الأصل أعمالا مدنية ولا تكتسب الوصف التجاري إلا إذا قامت بها تاجرة وتعلقت بشؤون تجارتها. إن الأعمال التجارية بالتبعية على عكس الأعمال التجارية الأصلية تتطلب اكتساب صفة التاجر ابتداء، لأنها تستمد صفتها التجارية من كون القائم بها تاجر[4].

[3] - تنص المادة 2 من القانون التجاري على أنه(يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:
- شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن السفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية).

[4] - سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال(مقدمة، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري- وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008، ص231.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

الفرع الثاني: يجب على المرأة أن تحترف النشاط التجاري:

يجب على المرأة أن تقوم بعمل معين أو بأعمال تجارية على وجه الاعتياد، أي بصورة منتظمة ومستمرة حتى يمكن القول بإمكانية اكتسابها لصفة التاجر. أما إذا قامت المرأة بعمل تجاري واحد أو بأعمال تجارية عارضة فلا يؤدي ذلك إلى اكتساب صفة التاجر، لأن هذا لا يدخل في مفهوم الاعتياد[5].

إن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، فقيام المرأة بعمل تجاري من وقت لآخر لا يرقى إلى مرتبة الاحتراف، بل يجب أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفة ووسيلة إلى العيش والارتزاق. والعبرة من هذا الشرط هو أن تتخذ المرأة من الأعمال التجارية رزق تعيش به عن طريق الدوام، لأن القيام بالأعمال التجارية كالشراء بقصد البيع بصفة متقطعة ثم تنقطع بعدها عن التجارة لا يمنحها صفة التاجرة[6].

نشير هنا إلى أنه لا يشترط أن يكون الاحتراف هو المهنة الوحيدة أو الرئيسية للمرأة حتى تكتسب صفة التاجرة، بل يمكن الجمع بين التجارة ومهنة أخرى، سواء كانت رئيسية أو ثانوية. فلا مانع قانونا من أن تكون المرأة مزارعة وتاجرة في وقت واحد. ولا مانع من إصباغ صفة التاجرة على امرأة تجمع بين التجارة ومهنة أخرى تحضر الاشتغال بالتجارة طبقا لقوانينها الخاصة، كالمحاماة. فالمحامية إذا مارست نشاطا تجاريا فإنها تكتسب الصفة التجارية وتتعرض في مقابل ذلك للجزاء التأديبي الذي يقرره قانون المحاماة[7]. فالمرأة يمكنها اكتساب صفة التاجر حتى ولو كان احترافها للأعمال التجارية ثانويا بالنسبة للمهنة الرئيسية الأخرى التي تمارسها[8].

الفرع الثالث: يجب على المرأة أن تمارس النشاط التجاري على وجه الاستقلال:

يتضح لنا من خلال استقراء المادتين 7 و8 من القانون التجاري[9]، أنه يلزم قانونا لكي يترتب على احتراف الأعمال التجارية اكتساب صفة التاجر أن تتم مباشرتها على

[5] - جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص ص102-103.

[6] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص86.

[7] - سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري(التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003، ص117.

[8] - جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص103.

[9] - تنص المادة 7 من القانون التجاري على أنه(لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

سبيل الاستقلال، أي أن تباشر المرأة هذه الأعمال لحسابها الخاص فتصب في ذمتها هي لا في ذمة غيرها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الممارسة، فتكون هي المتعرضة لمغارم هذا الاحتراف والمستفيدة في نفس الوقت من مغانمه. والسبب في اشتراط الاستقلال في مباشرة الحرفة التجارية يرجع إلى أن من دعائم مباشرة النشاط التجاري، الائتمان الذي يعد عنصرا شخصيا يتحمل بالتالي مخاطره الشخص القائم بالتصرف[10].

وتأسيسا على ما سبق فإن المرأة المتزوجة إذا كانت تمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجها فإنها لا تعتبر تاجرة، وذلك بسبب غياب عنصر الاستقلال في النشاط التجاري، ضف إلى ذلك فإن آثار هذا النشاط لا تمتد إليها. أما إذا كانت المرأة المتزوجة تمارس نشاطا تجاريا على وجه الاستقلال عن نشاط زوجها فإنها تكتسب الصفة التجارية وتلتزم شخصيا بما ينتج عن ذلك من آثار. غير أنه يثار تساؤل حول ما إذا كان زوجها يساعدها في نشاطها التجاري، فإنه لا يكتسب الصفة التجارية بسبب كونه يمارس عملا تجاريا تابعا لنشاط زوجته وليس بصفة مستقلة عنها، وبالتالي لا تمتد إليه أيضا آثار هذا النشاط كالحقوق والالتزامات.

يمتد هذا الحكم حتى بالنسبة لحالة عمل المرأة لدى الغير، بحيث أنها لا تعتبر تاجرة من تعمل لدى تاجر ما، إذ أن هذا الأخير يعمل لحسابه الخاص، فالتاجر يجب أن يكون عمله على وجه الاستقلال ودون تبعية أو خضوع، أما العاملة فهي خاضعة لرقابة التاجر وإشرافه، كما أنها لا تتحمل مسؤولية العمل التجاري من ربح أو خسارة[11].

كذلك لا تعتبر تاجرة مديرة الشركة ولا عضوة مجلس الإدارة في شركة المساهمة ولا الممثلة التجارية حتى ولو كانت لهن نسبة من الأرباح، والسبب لأنهن لا يتعاقدن بأسمائهن ولحسابهن الخاص، أي بمعنى أنهن لا يباشرن العمل التجاري لحسابهن بشكل مستقل[12].

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا). وتنص المادة 8 من نفس القانون على أنه(تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.
ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير).

[10] - سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ص252-253.

[11] - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري(النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2014، ص78.

[12] - حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري(التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دار الأيام، عمان، 2020، ص42.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

غير أن المشرع أورد نصا خاصا في القانون التجاري نجده في نص المادة 224 من القانون التجاري، بحيث أنه أجاز في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه شهر إفلاس المرأة التي تكون مديرة قانونية أو بحكم الواقع والظاهر أو من باطن ومأجورة إذا قامت لمصلحتها الشخصية بأعمال تجارية أو تصرفت في أموال الشركة كما لو كانت أموالها الخاصة. أو باشرت تعسفا لمصلحتها باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع. وتتحمل هذه المرأة في حالة الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه، إضافة إلى ديونها ديون الشركة[13].

- حكم التاجرة الظاهرة والتاجرة المستترة:

أولا: بالنسبة للتاجرة الظاهرة: قد تلجأ المرأة في بعض الأحيان إلى الإعلان في الصحف أو النشرات أو أية وسيلة أخرى عن المحل الذي أسسته للقيام بالأعمال التجارية، فإنها إذا قامت بهذا السلوك تعتبر تاجرة حتى وإن لم تمارس عملا تجاريا، والقصد من إضفاء صفة التاجر على مثل هذا الشخص هو لحماية المتعاملين معها، لأن القانون التجاري يعلق أهمية خاصة على الظواهر وأن المهم بالنسبة للغير ليس نية من تعامل معهم وإنما سلوكه الظاهر. وعليه فإنها تخضع لجميع الأحكام التي تطبق على التاجر كالالتزامات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري وتخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية[14].

ثانيا: بالنسبة للتاجرة المستترة: يحدث هذا الفرض عندما تقوم المرأة بممارسة الأعمال التجارية باسم شخص آخر أو مختفية وراء اسمه وذلك هروبا من قاعدة قانونية تحرم عليها مباشرة التجارة، كما هو الحال بالنسبة للأطباء والقضاة والمحامين والموظفين، ... إلخ، إن الصفة التجارية هنا مثلما تثبت للمرأة الظاهرة تثبت للمرأة المستترة، فإسناد صفة التاجر لهذه الأخيرة يرجع إلى أن مخاطر التجارة وأرباحها إنما تعود إليها هي[15] وليس إلى المرأة الظاهرة.

يترتب على ما سبق أن المرأة التي تمارس نشاطا تجاريا عن طريق الاسم المستعار أو اتخذت مظهر التاجرة، فإنها في كلتا الحالتين تكتسب صفة التاجرة، لأنها في الحالة الأولى تضارب بأموالها ويتم الاتجار لحسابها، وكذلك في الحالة الثانية فإنها تعتبر تاجرة ويجوز شهر إفلاسها، لأن ظهورها بمظهر التاجرة وتعاملها مع الغير على هذا الأساس

[13] - أنظر نص المادة 224 من القانون التجاري.
[14] - فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص ص94-95.
[15] - سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص257.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

يجب أن يكسبها صفة التاجر تطبيقا لنظرية الظاهر، وحماية لثقة الجمهور الذي تعامل معها من خلال مظهر التاجرة[16].

الفرع رابع: يجب أن يكون النشاط الذي تمارسه المرأة مشروعا:

يعتبر هذا الشرط منطقي لتعلقه بالنظام العام والآداب العامة، بحيث أنه لو توافر الاحتراف بجميع مقوماته ولكنه في ممارسة شيء غير مشروع، فلا يكتسب محترفه صفة التاجر، كمن تحترف تجارة المخدرات أو لعب القمار أو الدعارة. وفضلا عن أن في قواعد النظام العام والآداب العامة ما يكفل حماية المجتمع ممن يعكر أمنه ومنهم هذه الطوائف، فإن المشرع حريص في انتقاء من ينتمي إلى مجتمع التجارة الذي يسوده مبدأ الثقة والائتمان بفرض قواعده الآمرة وجزاءاته الصارمة[17].

غير أنه هناك من يرى ضرورة إضفاء الصفة التجارية على الفعل رغم عدم مشروعيته وذلك حماية للشخص الذي تعامل مع المرأة بحسن نية غير مدرك لعملها غير المشروع، وذلك حماية للظاهر ولانتظام الحياة التجارية خاصة وأن إنكار صفة التاجر قد يأتي بالفائدة لممارس العمل غير المشروع على حساب الدائن حسن النية[18].

المطلب الثاني: المرأة الشريكة في شركة تجارية:

قد لا تمارس المرأة النشاط التجاري بشكل منفرد، بل تدخل كشريكة في شركة تجارية وهنا يثار تساؤل حول ما إذا كانت هذه المرأة تكتسب الصفة التجارية أم لا؟

---

[16] - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري(نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص119-120.

[17] - نفس المرجع، ص ص122-123.

هناك من يضيف أن بطلان العمليات التجارية لا يزيل صفتها التجارية كالبيع للقاصر، ولكن المحاكم استثنت حالة الشخص الذي يقوم بتجارة غير مشروعة كماخور أو محل دعارة ورفضت اعتباره تاجرا، وقد بنى هذا القضاء على اعتبارات أدبية أكثر من كونها قانونية، لأنه يترتب على ذلك إفلات صاحب المحل من إشهار إفلاسه ومحاكمته جزائيا إذا كان أفلس بالتقصير أو بالتدليس. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات، البورصات، العقود التجارية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1930، ص ص39-40.

[18] - المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006، ص85.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

المفروض أن للشركة كشخص معنوي كيانا مستقلا عن الأشخاص الشركاء فيها، وتبعا لذلك فإن قيام الشركة بنشاط تجاري لا يجب أن يؤثر على صفة الأشخاص فيها. ومع هذا فإن الصفة التجارية للشركة تطبع آثارها على الشركاء فيها في بعض الأحوال.

يظهر ذلك بصفة خاصة في مجال شركات الأشخاص، فالصفة التجارية لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة تجعل الشركاء فيها من التجار. فبمجرد الدخول في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يضفي على الشركاء المتضامنين في كل منهما صفة التاجر والسبب في ذلك أن اسم هؤلاء الشركاء المتضامنين يظهر في عنوان الشركة، كما أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة. فعلى الرغم من أن الشريكة المتضامنة قد لا تقوم بالعمل التجاري بصفة مباشرة، إلا أنها مسؤولة عنه وعن نتائجه في ذمتها المالية الخاصة ومن ثم كان من المتعيّن أن تكتسب صفة التاجرة[19].

أما بالنسبة للمرأة التي تدخل كشريكة في شركة المحاصة فإنها تكتسب الصفة التجارية إذا زاولت نشاطا تجاريا، لأنها تتعاقد مع الغير باسمها والشركاء الآخرين لا تظهر أسماؤهم، وبالتالي تلتزم هي شخصيا تجاه الغير الذي تعاملت معه باعتبار أن الشركة لا تظهر بالنسبة للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار على عكس الأنواع الأخرى من الشركات التجارية[20].

---

[19] - جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص75.
تنص المادة 1/551 من القانون التجاري على أنه(للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة). وتنص المادة 552 من نفس القانون على أنه(يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة" وشركائهم"). وتنص المادة 56 مكرر من نفس القانون على أنه(تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل). وتنص المادة 563 مكرر 1/1 من نفس القانون على أنه(يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن). وتنص المادة 563 مكرر 1/2 من نفس القانون على أنه(يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة" وشركاؤهم").

[20] - تنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري على أنه(يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية). وتنص المادة 795 مكرر 1/2 من نفس القانون على أنه(لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل). وتنص المادة 795 مكرر 4 من نفس القانون على أنه(يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

بينما المرأة الشريكة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[21] أو شركات المساهمة[22] أو شركة المساهمة البسيطة[23] أو المرأة الشريكة الموصية في شركات التوصية البسيطة[24]، فإنها لا تعتبر تاجرة إذ لا شأن لها في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة، ولا تسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر الحصة أو الأسهم التي قدمتها[25]، ولا تتأثر الشركة بتغير أهلية المرأة كوفاتها أو منعها من مزاولة النشاط التجاري أو عدم قدرتها على ذلك، كذلك إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المرأة[26].

المبحث الثاني: أهلية المرأة لممارسة النشاط التجاري

يشترط من أجل ممارسة أي نشاط من الأنشطة ضرورة توفر الأهلية اللازمة لذلك ومن بينها النشاط التجاري، إذ لا يكفي لاكتساب الشخص الصفة التجارية احترافه للنشاط التجاري وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لذلك، وبالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد أي نص يفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة،

---

[21] - تنص المادة 1/564 من القانون التجاري على أنه(تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص). وتنص المادة 1/589 من نفس القانون أيضا على أنه (لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة).

[22] - تنص المادة 1/592 من القانون التجاري على أنه(شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم).

[23] - تنص المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري على أنه(تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها).

[24] - تنص المادة 563 مكرر 2/1 من القانون التجاري على أنه(يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل). وتنص المادة 563 مكرر 2 من نفس القانون على أنه (يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركاؤهم".

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة). وتنص المادة 563 مكرر 5 من نفس القانون على أنه(لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة). وتنص المادة 715 ثالثا من نفس القانون على أنه(تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم).

[25] - أنظر أحمد محرز، المرجع السابق، ص119.

[26] - أنظر نص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

وإنما يمكن لأي واحد منهما ممارسة النشاط التجاري كلما توفرت فيه الأهلية اللازمة، بحيث يمكن لنا القول أن ممارسة النشاط التجاري لا ينحصر فقط على الرجل(الذكر) فقط دون العنصر النسوي(الأنثى)، بل يحق للمرأة ممارسة النشاط التجاري أيضا، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث دراسة أهلية المرأة لممارسة النشاط التجاري.

تنقسم الأهلية إلى نوعان أهلية الوجوب[27] وأهلية الأداء[28]، وهذه الأخيرة هي التي تهمنا في بحثنا هذا، إذ نقول أنه من أجل إمكانية ممارسة المرأة للنشاط التجاري يجب أن تكون لها أهلية الأداء، ويقصد بالأهلية التجارية الصلاحية لاحتراف الأعمال التجارية وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية هامة[29].

نجد بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري أن المشرع الجزائري لم ينص على سن معينة بخصوص المرأة، بحيث كلما بلغته كلما أمكنها ذلك من ممارسة النشاط التجاري، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام القانون المدني[30]، إذ نجد أن المشرع نص في المادة 40 منه على أنه(***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***
وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة).

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع سوّى بين الرجل والمرأة ولم يفرق بينهما، بحيث تصبح المرأة البالغة من العمر 19 سنة كاملة ولم يحجر عليها كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية بكل حرية مثلها مثل الرجل، ومن بين هذه الحقوق ممارسة النشاط التجاري.

---

[27] - يقصد بأهلية الوجوب« صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، فهي تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته إلى حين وفاته، وحفاظا على حقوق الجنين تقررت له أهلية وجوب قبل ولادته، ولكنها ناقصة، وتتمثل في اكتساب الحقوق مثل الإرث والوصية والهبة، ويقبلها عنه وليه. وإذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا يجوز أن يتحمل الجنين بأي التزام، إلا أنه من المفروض أن تجب عليه الالتزامات التي تقتضيها إدارة أمواله. وبالولادة تثبت للشخص أهلية وجوب كاملة، فهي مرتبطة بالشخصية القانونية». محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم للقانونية(نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص75.

[28] - يقصد بأهلية الأداء« صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا». محمد صبري السعدي، النظرية العامة للائتمان(مصادر الالتزام في القانون المدني)، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص164.

[29] - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص162.

[30] - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد58 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

يتضح لنا أيضا من جهة أخرى أن أهلية الأداء مرتبطة بعاملين أساسيين هما السن الذي تبلغه المرأة، وخلو أهليتها هذه من العوارض والموانع، وسنحاول هنا التفصيل فيهما كما يأتي:

المطلب الأول: السن القانوني الذي يسمح للمرأة بمزاولة النشاط التجاري:

نشير هنا إلى أنه فيما يخص السن القانوني الذي يخوّل للمرأة مزاولة النشاط التجاري أن هناك أصل وهناك استثناء.

الفرع الأول: الأصل العام:

يتمثل الأصل العام أنه يجب لكي يكون للمرأة أهلية لممارسة النشاط التجاري أن تبلغ سن تسعة عشر(19) سنة كاملة يوم رغبتها في مزاولة ذلك النشاط وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني، ولكي نصل إلى هذه النقطة ارتئينا إلى التطرق إلى المراحل التي يمر بها الإنسان، بحيث قسم المشرع حياة هذا الأخير إلى ثلاثة أقسام، إذ تعتبر كمراحل يمر بها الإنسان من يوم ميلاده حيا إلى غاية وفاته.

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة عديم التمييز(غير مميز): تعتبر هذه المرحلة أول مرحلة يمر بها الإنسان في حياته بعد ولادته حيا، وقد سماها المشرع بهذه التسمية نظرا لعدم قدرة الإنسان في هذه المرحلة على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، ونص المشرع أن هذه المرحلة تبدأ من يوم ميلاده حيا إلى بلوغه سن ثلاث عشر(13) سنة[31]، وعلى هذا الأساس لا يمكن للأنثى المتواجدة في هذه المرحلة مزاولة النشاط التجاري، وحتى وإن قامت بأي تصرف خلال هذه المرحلة يعتبر باطلا[32].

ثانيا: المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: تعد هذه المرحلة ثاني مرحلة يمر بها الإنسان، وقد أعطاها المشرع هذه التسمية نظرا لكون الإنسان في هذه المرحلة يستطيع التمييز بين ما ينفعه وما يضره، وتبدأ هذه المرحلة من سن ثلاث عشر(13) سنة إلى تسعة عشر(19)

[31] - تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، ... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة).

[32] - تنص المادة 82 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة على أنه(من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة(42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة). القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984م، معدل ومتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

سنة[33]، وتكون التصرفات المالية للمرأة خلال هذه الفترة صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا. أما تصرفاتها المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحتها. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجازت التصرف بعد بلوغها سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليها أو من المحكمة بحسب الأحوال[34].

يتضح لنا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 5 القانون التجاري[35] ومن خلال ما ذكرناه أعلاه أن المرأة البالغة من العمر سن ثمانية عشر(18) سنة كاملة لا يمكن لها ممارسة النشاط التجاري، إذ في نظر المشرع تعتبر ناقصة الأهلية، وإذا حدث وأن مارست نشاطا تجاريا خلال هذه المرحلة فلا تعتبر كاملة الأهلية بالنسبة لهذه النشاطات.

إن العبرة من وراء هذا المنع هو حماية المرأة عن ما يمكن أن ينتج عن مزاولتها لهذا النشاط والعواقب المترتبة عن عدم احترام القواعد المنظمة للتجارة، خاصة تلك المتعلقة بالتضامن، الإفلاس، ...إلخ.

ثالثا: مرحلة الرشد: تشكل هذه المرحلة ثالث مرحلة يمر بها الإنسان، إذ يكون في هذه المرحلة مدركا لما يصدر عنه من أعمال، ويتواجد الشخص في هذه المرحلة كلما بلغ سن تسعة عشر(19) سنة كاملة[36]، وعليه كلما بلغت المرأة هذا السن كلما أمكنها ذلك ممارسة النشاط التجاري بكل حرية، فبإمكانها إنشاء شركة تجارية، تحرير سفتجة، ... إلخ، وهي تمارس هذه الأنشطة تكتسب صفة التاجرة وتخضع لكافة الالتزامات التي يفرضها القانون على التجار، كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ويجوز

---

[33] - تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه(كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد ... ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

[34] - أنظر عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الطباعة الحديثة، دون بلد النشر، 1991، ص25.
تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه(من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة(43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء).

[35] - تنص المادة 1/5 من القانون التجاري على أنه(لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا كان أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية).

[36] - تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ...، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها. أما إذا لم تتوافر لدى المرأة أهلية الاتجار فإنها لا تكتسب صفة التاجر حتى ولو كانت تقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وذلك درءً لها من الخضوع لقواعد القانون التجاري التي تتسم بصرامتها وقسوتها.

نظرا لتعلق أحكام الأهلية بالنظام العام فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز إعطاء المرأة أهلية غير متوفرة في جانبها، ولا التوسع فيها فيما نقص عندها منها، كما لا يجوز حرمانها من أهلية موجودة لديها أو الانتقاص منها، ويعتبر كل اتفاق على شيء من هذا القبيل باطلا[37].

الفرع الثاني: الاستثناء(الترشيد):

يتضح لنا من خلال ما سبق أنه متى بلغت المرأة سن تسعة عشر(19) سنة كاملة من عمرها كلما أمكنها ذلك من ممارسة النشاط التجاري مثلها مثل الرجل بدون تمييز، غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون التجاري[38] نجد أن المرأة البالغة من العمر ثمانية عشر(18) سنة كاملة وحصلت على إذن من والدها إذا كان حيا وحاضرا ولم تسقط عنه سلطته الأبوية ولم يكن في حالة استحالة لمباشرة هذه السلطة، وفي حالة غياب الأب يجب على المرأة الحصول على إذن من الأم متى لم تصب هذه الأخيرة بأي عارض ينقصها من أهليتها. أما في حالة غياب الأم فيجب على المرأة الحصول على إذن من مجلس العائلة[39].

---

[37] - محمد السيد الفقي، المرجع سابق، ص ص162-163.

[38] - تنص المادة 5 من القانون التجاري على أنه(لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا كان أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:
- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري).

[39] - انتقد الأستاذ علي بن غانم إسناد نص المادة 5 من القانون التجاري سلطة طلب الترشيد في حالة غياب الأب أو الأم إلى مجلس العائلة، وذلك بسبب خلو القانون الجزائري من أحكام تنظيم مجلس العائلة المذكور في هذه الفقرة مما يجعل العمل به مستحيلا لوجود فراغ تشريعي. وإذا كان قانون 1959 المنظم للأحوال الشخصية للجزائريين المسلمين والمعروف بقانون" السيدة قارة" الذي كان ينص على مجلس العائلة، فإن هذا القانون قد ألغي كباقي القوانين الموروثة عن عهد الاستعمار ابتداء من 5 جويلية 1975. وهذا يستدعي إعادة النظر في هذه المادة، والأحسن لو توصل المشرع الجزائري إلى توحيد الأهلية في جميع الميادين كما هو الحال بالنسبة للسن الجزائي المتمثل في ثمانية عشر(18) سنة وسن الرشد العادي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

نشير هنا إلى أن المرأة لا تعتبر كاملة الأهلية بمجرد حصولها على الإذن وفق ما تناولناه أعلاه، وإنما يجب التصديق على هذا الإذن من طرف رئيس المحكمة، وبعدها يجب عليها تقديم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

نجد بالرجوع إلى هذا الإذن أنه قد يكون محددا ومحصورا في ممارسة نشاط تجاري واحد أو عدة نشاطات تجارية أخرى، ولكن يجب أن يتم دائما احترام هذا التحديد الوارد في الإذن، ولا يجب الخروج عن ما ورد فيه من ترخيص، وعلى هذا الأساس تصبح المرأة بموجب هذا الإذن كاملة الأهلية التجارية داخل نطاق ما أذن لها به، وتبعا لذلك يجوز لها ممارسة كافة الأعمال التجارية المأذون لها بها والتقاضي بشأنها. فإذا احترفت القيام بهذه الأعمال، فإنها تكتسب الصفة التجارية بكل ما يترتب عليها من التزامات، كما يجوز شهر إفلاسها حال توقفها عن سداد ديونها التجارية[40].

بينما في غير الحالات التي ورد ذكرها في الترخيص تعد المرأة قاصرة وليست كاملة الأهلية لمباشرة النشاط التجاري. كما أنه يمكن إذا أساءت المرأة القاصرة المأذون لها بالتصرف في أموالها، جاز للمحكمة أو بناء على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن منها[41].

أما إذا ما سحب الإذن منها أو تم الحد منه، فلا يكون ذلك حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب، أو تسجيل قرار المحكمة إذا كان الطلب لم يسجل. وعلى ذلك فسلب الإذن بالاتجار ليس له أثر رجعي، فتظل تصرفات المأذون لها بالاتجار التي قامت بها في الفترة بين منح الإذن وسلبه أو تقييده، صحيحة وملزمة. أما تلك التي تجريها بعد سحب الإذن فتقع باطلة لنقص الأهلية[42].

يمكن لنا القول في الأخير أن حصول المرأة القاصرة على الإذن بالاتجار لا يخولها الدخول كشريك متضامن في شركة التضامن أو في شركة التوصية البسيطة، ذلك أن

المتمثل في بلوغ تسعة عشر(19) سنة. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم، الجزائر، 2002، ص149.

[40] - أنظر محمد السيد الفقي، المرجع سابق، ص168.

[41] - أنظر عمار عمورة، المرجع سابق، ص92.

كذلك نجد بالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون الأسرة أن للقاضي السلطة التقديرية في سحب الترخيص الذي منحه للشخص الذي بلغ سن التميز، عندما يتبين له أن من شأن الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص المميز من شأنها الإضرار بأمواله.

[42] - محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص260.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

مركزها كشريك متضامن يعرضها للمسؤولية لا عن تصرفاتها فحسب، بل وأيضا عن تصرفات وأعمال الشركاء المتضامنين الآخرين في الشركة[43].

- أهلية المرأة الأجنبية: لا يقتصر الحق في ممارسة النشاط التجاري على المرأة التي تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، بل يمكن للمرأة الأجنبية ممارسة هذا النشاط أيضا، أي ليس هناك تمييز بين المرأة الوطنية والمرأة الأجنبية، غير أن ممارسة هذه الأخيرة للنشاط التجاري متوقف على مدى استيفاءها للشروط القانونية، والمتمثلة في ضرورة حصولها على رخصة وأن تكون متمتعة بالأهلية الكاملة.

يلزم من أجل ممارسة المرأة الأجنبية للنشاط التجاري بلوغها سن تسعة عشر(19) سنة كاملة وأن تكون أهليتها هذه خالية من العيوب، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني، حتى ولو كانت ناقصة الأهلية حسب قانون دولتها، وكان نقص أهليتها يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على المتعاقد معها، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليتها ولا في صحة المعاملة[44]. أما إذا كان هذا النقص في أهلية المرأة الأجنبية شائع، فإنه لا يمكنها الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط التجاري على التراب الوطني.

إن المرأة الأجنبية تخضع للقانون التجاري الجزائري مثلها مثل المرأة المتمتعة بالجنسية الجزائرية دون تمييز، ولكن يجب عليها الحصول على بطاقة التاجرة والتي تسلم لها بعد قيدها في السجل التجاري[45].

---

[43] - محمد السيد الفقي، المرجع سابق، ص168.
يتضح لنا أيضا بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون الأسرة أن المشرع نص أنه على الولي ضرورة استئذان القاضي عندما يريد استثمار أموال القاصر عن طريق المساهمة في شركة، وهذا نظرا لخطورة هذا التصرف على الذمة المالية للقاصر.

[44] - تنص المادة 1/10 و2 من القانون المدني على أنه(يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.
ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة). لمزيد من المعلومات أنظر بورطال أمينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019، ص2362.

[45] - تنص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75-111 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني، على أنه(يخضع قيد الأجنبي في السجل التجاري وكذلك ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بالحيازة النظامية لبطاقة« تاجر أجنبي». قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مايو سنة 1977، يتضمن تطبيق أحكام

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

أراد المشرع من وراء هذا التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر(19) سنة كاملة، وأكثر من ذلك أراد المشرع أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب[46].

المطلب الثاني: العوارض والموانع التي تؤثر على أهلية المرأة:

إن الأهلية الكاملة للمرأة لا تكون ببلوغها سن تسعة عشر(19) سنة كاملة من عمرها فقط، وإنما يجب إضافة إلى هذا الشرط أن لا تكون المرأة عند بلوغها هذا السن مصابة بأي عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها.

المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 29 مايو سنة 1977م.

وتنص المادة 5 من نفس القرار على أنه(لا تعفي حيازة بطاقة تاجر أجنبي من التقييد في السجل التجاري أو من الالتزامات المنجرة عن ممارسة مهنة تكون موضوع تنظيم خاص. ويجب أن يتم ذلك القيد خلال مدة 40 يوما من تاريخ الحصول على بطاقة تاجر).

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، على أنه(لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي، على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري). المرسوم التنفيذي رقم 06- 454 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، متعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2006م.

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 75-111 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، على أنه(يخضع الأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا، أو صناعيا أو حرفيا أو حرا إلى القانون التجاري وكذلك إلى التشريع الجاري به العمل والمتعلق بوضعية الأجانب). المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1975م، معدل ومتمم. أنظر أيضا نص المادة 4 من نفس المرسوم.

تنص المادة 20 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على أنه (على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للممارسة هذا النشاط). القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2008م. أنظر أيضا نص المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004م، معدل ومتمم.

[46] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص127.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

الفرع الأول: العوارض المؤثرة على أهلية المرأة:

تتعدد العوارض المؤثرة على أهلية المرأة الراغبة في ممارسة النشاط التجاري، ويمكن تقسيمها إلى عوارض تؤدي إلى إعدام أهليتها وبالتالي تصبح عديمة التميز، وعوارض أخرى تؤدي إلى الإنقاص من أهليتها وتصبح المرأة في هذه الحالة ناقصة الأهلية.

أولا: العوارض المؤدية إلى إعدام أهلية المرأة: إن تحقق أحد هذه العيوب لا يؤدي فقط إلى إنقاص أهلية المرأة، وإنما يؤدي إلى إعدام هذه الأهلية، بحيث أنه على الرغم من بلوغ المرأة سن تسعة عشر(19) سنة كاملة من عمرها إلا أنها لا تعتبر مؤهلة لممارسة النشاط التجاري، وإنما تكون هي وعديم التميز الذي رأينا أحكامه أعلاه في نفس المرتبة، وتتمثل هذه العيوب فيما يأتي:

أ- الجنون والعته: يقصد بالجنون الاضطراب الذي يلحق العقل فيعدم عند صاحبه الإدراك والتمييز[47]. أما العته فهو الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون، فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم[48]. وتعتبر المرأة التي يصيبها أحد هذان العارضان فاقدة للتمييز[49] ويتم الحجر عليها[50] بناء على طلب أحد أقاربها أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[51]، على أن ذلك يكون عن طريق حكم قضائي يصدره القاضي الذي له السلطة التقديرية في الاستعانة بأهل الخبرة من أجل إثبات أسباب الحجر[52]. أما إذا لم يكن للمرأة المحجور عليها ولي أو وصي، فإنه يقع على عاتق القاضي الناظر في الطلب أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المرأة المحجور عليها والقيام بشؤونها، على أن هذا المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام[53].

تكون تصرفات المرأة التي أصابها الجنون أو العته باطلة بطلانا مطلقا بعد صدور قرار الحجر، وقبل الحجر إذا كان هذا الجنون أو العته ظاهرا على هذه المرأة ومعروف

---

[47] - محمد الصبري السعدي، المرجع سابق، ص169.
[48] - محمدي فريدة زواوي، المرجع سابق، ص76.
[49] - تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان ... أو عته، أو جنون). وتنص المادة 1/40 من نفس القانون على أنه(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).
[50] - تنص المادة 101 من قانون الأسرة على أنه(من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه).
[51] - أنظر نص المادة 102 من قانون الأسرة.
[52] - أنظر نص المادة 103 من قانون الأسرة.
[53] - أنظر نص المادتين 100 و104 من قانون الأسرة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

لدى الناس وقت صدور الحكم[54]، أو كان المتعاقد معها على بينة من هذه الحالة، فإن تصرفاتها تكون باطلة بطلانا مطلقا رغم صدورها قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر. أما إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة وقت التعاقد، بمعنى أن غالبية الناس لا تعلم بهذه الحالة، فتصرفاتها تعتبر صحيحة وتعتبر كاملة الأهلية[55].

ب- العوارض المؤدية إلى الإنقاص من أهلية المرأة: إذا كان الجنون والعته يذهبان بأهلية المرأة ويعدمانها، فإن السفه والغفلة لا يعدمان أهليتها وإنما ينقصانها، بحيث أنه حتى وإن بلغت المرأة سن تسعة عشر(19) سنة كاملة وأصيبت بإحدى هاتين العاهتين، فإنها لا تكون كاملة الأهلية وإنما تكون ناقصة الأهلية.

1- السفه: يقصد بالسفه تلك العاهة التي تصيب المرأة فتؤدي بها إلى تبذير مالها على غير العقل والشرع، سواء أكان ذلك في وجوه الخير أو الشر، والسفيهة كاملة العقل، ولكن العلة في تدبير أمرها لأنها تسرف في إنفاق مالها[56].

2- الغفلة: فتتمثل في ذلك العارض الذي يعتري المرأة ولا يخل بعقلها من الناحية الطبيعية، وإنما ينقص من ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التدبير. ويستدل عليه بإقبال المرأة على التصرفات دون أن تهتدي إلى الرابح فيها بقبول فاحش الغبن في تصرفاتها عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع[57].

يعتبر عارضي السفة والغفلة من أسباب نقص أهلية المرأة، فعكس الجنون والعته اللذان يذهبان بعقل المرأة ويعدمان أهليتها، فإن السفه والغفلة لا يذهبان عقل المرأة ولا يعدمان أهليتها، وإنما ينقصان من أهليتها وتكون في حكم الشخص المميز(ناقص الأهلية)[58]. وعلى هذا الأساس تكون تصرفات المرأة في هذه الحالة قبل توقيع الحجر قابلة للإبطال لأن السفه أو الغفلة لا يذهبان بالإدراك والتمييز، أما قبل توقيع الحجر فتأخذ تصرفاتها تصرفات ناقص الأهلية بسبب صغر في السن، فإن كانت ضارة

[54] - أنظر نص المادة 107 من قانون الأسرة.
[55] - أنظر محمدي فريدة زواوي، المرجع سابق، ص80. أنظر أيضا عبد المنعم حسني، المرجع سابق، ص26. أنظر أيضا محمد السيد الفقي، المرجع سابق، ص175.
[56] - أنظر محمد صبري السعدي، المرجع سابق، ص169.
[57] - أنظر تهميش عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص301.
[58] - تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه(كل من بلغ سن التميز ... وكل بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

بها ضررا محضا تكون باطلة، وإذا كانت نافعة نفعا محضا فكانت صحيحة، أما إذا كانت تدور بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال[59].

ثانيا: الموانع المؤثرة على أهلية المرأة: نكون أمام هذه الوضعية في حالة بلوغ المرأة سن تسعة عشر(19) سنة كاملة ولم تصب أهليتها بأي عارض من عوارض الأهلية، ولكن قد تكون في وضعية لا تسمح لها بممارسة النشاط التجاري إذ تكون ممنوع عليها ممارسة هذا النشاط[60]، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

أ- صفة الموظف: قد تشغل المرأة وظيفة في أحد المؤسسات أو الإدارات العمومية[61] وتأخذ صفة الموظف العمومي[62]، ما يجعلها تخضع لقانون الوظيفة العمومية، وهذا الأخير يمنع على الموظف مهما كان جنسه ذكرا كان أم أنثى ممارسة نشاط مربح مهما كان نوعه، بحيث يجب على المرأة الموظفة تكريس كل نشاطها المهني للمهام التي أسندت إليها[63]، ولما كان النشاط التجاري في أساسه الغرض من مزاولته هو تحقيق الربح، فإن ذلك يتعارض مع صفة الموظف العمومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الموظفة العمومية يمكنها استعمال منصبها ونفوذها من أجل الحصول على الصفقات بطريقة غير قانونية، لذلك منعها المشرع من مزاولة النشاط التجاري.

ب- ممارسة المهن الحرة: تتعدد المهن الحرة التي يمكن للمرأة احترافها، فيمكن لها أن تمارس مهنة المحاماة، التوثيق، المحضر القضائي، الطبيب، ... إلخ، غير أن طبيعة هذه المهن تمنع على المرأة مزاولة أي نشاط مربح وذلك نظرا لتعارض ذلك مع طبيعة هذه المهن، فالمرأة الموثقة على سبيل المثال تقدم خدمة عامة ولها صفة الضابط العمومي،

---

[59] - محمدي فريدة زواوي، المرجع سابق، ص ص81-82.

[60] - تنص المادة 9 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه(لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي).

[61] - تنص المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه(يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.
لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان). أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م.

[62] - تنص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه(يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري).

[63] - أنظر نص المادة 43 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

وممارستها للنشاط التجاري يتعارض مع هذا المركز الذي تشغله، ومن شأنه التأثير على تقديم الخدمة العامة للأشخاص، الأمر الذي يلحق أضرار بهم[64].

تمتد الموانع المؤثرة على أهلية المرأة في ممارسة النشاط التجاري إلى وظائف ومهن أخرى غير هذه التي ذكرناها أعلاه، مثل القضاء أو شغل مناصب عليا مثلا في الدولة ... إلخ، إذ شغل المرأة لتلك الوظائف يجعلها في حالة التنافي مع ممارسة النشاط التجاري لما في ذلك من تعارض بين الخدمة العمومية التي تؤديها والهدف المراد تحقيقه من وراء مزاولة النشاط التجاري والذي يتمثل في تحقيق الربح وزيادة الثروة.

غير أننا نشير إلى نقطة مهمة تتمثل في أنه في حالة مخالفة المرأة لهذا الحظر الذي يعتبر ذو صفة تجارية بحتة، لا يترتب عليه إلا توقيع الجزاءات الإدارية عليها، فإذا كانت موظفة أو محامية مثلا، قد تعرض للفصل من وظيفتها أو التجريد من صفتها، أو لشطب اسمها من جدول المحامين، وهكذا. أما ما قامت به المرأة المخالفة من أعمال فتظل صحيحة، وتكتسب صفة التاجرة، ما دامت شروط اكتسابها قد توفرت فيها، ويجوز بهذا الوصف شهر إفلاسها ...إلخ[65].

---

[64] - تنص المادة 22 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثق على أنه(يحظر على الموثق، سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:
- القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،
- التدخل في إدارة أية شركة،
- القيام بالمضاربة المتعلقة لاكتساب العقارات أو إعادة بيعها، ... أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية،...،
- ممارسة مهنة السمسرة ...). قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.
تنص المادة 27 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه(تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية ... ومع كل نشاط تجاري أو صناعي ...). القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013م.
تنص المادة 24 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه(يحظر على المحضر القضائي، سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:
- القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،
- التدخل في إدارة أية شركة،
- القيام بالمضاربة المتعلقة لاكتساب العقارات أو إعادة بيعها، ... أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية،...
- ممارسة مهنة السمسرة ...). قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.

[65] - محمد فريد العريني ووفاء جلال محمدين، المرجع السابق، ص267.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

إن بقاء المرأة في وظيفتها أو مهنتها التي تتنافى مع ممارسة النشاط التجاري واستمرارها في مزاولتها يجعلها دائما محل المنع، وترتب الأعمال الصادرة عنها أثناء هذه الوضعية كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون لهذه المرأة حق الاستفادة من هذه الأعمال[66]. أما إذا استقالت من وظيفتها أو تركت مهنتها، فإن حالة التنافي والمنع تزول عنها، وبالتالي ليس هناك ما يحول دون ممارستها للتجارة.

يهدف المشرع من وراء منعه الموظفين والمهنيين سواء كانوا ذكورا أم إناثا من ممارسة النشاط التجاري هو تفادي تغليبهم النشاط التجاري على مهنتهم الأصلية وتهميشها إلى درجة عدم انضباطهم واهمالهم، مما يؤدي بهم إلى نقص مردودهم المهني، وبالتالي يؤدي بهم إلى الإخلال بأخلاقيات المهنة، وتنعدم روح المسؤولية التي يجب أن يتحلون بها أثناء العمل أو بمناسبته[67].

ج- الإفلاس: نظام الإفلاس لا يطبق إلا على التاجر الذي توقف عن سداد الدين التجاري في موعد استحقاقه، ويضمن نظام الإفلاس حقوق الدائنين ويعتبر نظاما قاسيا يجعل التاجر حريصا على تنفيذ التزاماته في مواعيدها وإلا عرض نفسه إلى تطبيق النظام المذكور[68]، إذ أن التاجرة التي صدر في حقها حكم بشهر إفلاسها تغل يدها عن إدارة أموالها أو التصرف فيها ويحل محلها الوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتسيير ذمتها طيلة فترة التفليسة[69]، فيتم تصفية أموالها بغرض توزيعها على جماعة الدائنين على أساس قسمة غرماء. ولما كان الإفلاس نظام خاص بالتجار، فلا يجوز للمحكمة أن تشهر إفلاس شخص مدني حتى ولو كان متوقفا عن دفع ديونه[70].

فمن خلال ما سبق يمكن لنا القول أن المرأة التاجرة المفلسة لا تتمتع بالأهلية لممارسة النشاط التجاري تحت أي شكل من الأشكال، فإفلاسها يشكل مانع قانوني يحول دون ذلك، باستثناء إذا ما تم رد اعتبارها مستقبلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

---

[66] - أنظر نص المادة 9 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[67] - بلكعيبات مراد، ضوابط حرية ممارسة النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2020، ص123.

[68] - فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص43.

[69] - تنص المادة 244 من القانون التجاري على أنه(يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة إفلاس.
ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة).

[70] - جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص97.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

د- الحكم بعقوبة متعلقة بجناية أو جنحة: إن المرأة التي ارتكبت جناية وصدر في حقها حكم بالحجر عليها فإنه يتم الحجر عليها، ويترتب عليه حرمانها من ممارسة حقوقها المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليها[71]، وهذه الأخيرة تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة[72].

لا تقتصر موانع ممارسة النشاط التجاري على تلك التي ذكرناها أعلاه، بل نجد أن المشرع الجزائري منع قيد فئة معينة من الأشخاص الذين يرتكبون بعض أنواع الجرائم(الجنايات والجنح) في بعض المجالات في السجل التجاري، وبالتالي حرمانهم من ممارسة النشاط التجاري، وهذه المجالات تتمثل فيما يأتي: حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات[73]. وبناء على هذا نقول أن كل شخص تمت إدانته بأحد هذه الجرائم ولم يرد اعتباره لا يحق له التسجيل في السجل التجاري ولا ممارسة النشاط التجاري.

إن هذه الوضعية التي تكون عليها المرأة لا تجعلها متمتعة بأهلية ممارسة النشاط التجاري سواء بصفة منفردة أو شريكة في شركة تجارية مع شركاء آخرين مثلا، بل وأكثر من ذلك لا يمكنها حتى تسيير حقوقها المالية الأخرى. أما بعد رد اعتبارها فإنه يمكن لها مزاولة النشاط التجاري.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع حق المرأة في ممارسة النشاط التجاري أن للمرأة الحق في ممارسة النشاط التجاري مثلها مثل الرجل، دون تمييز بينهما من حيث الجنس، ولها الحق في ذلك بكل استقلالية سواء كانت متزوجة أو عزباء، فلا تحتاج إلى رخصة من زوجها في حالة زواجها لأنها مستقلة عنه ماليا، فذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، فلها أن تستثمر مالها في ممارسة الأعمال التجارية المنفردة أو

[7171] - تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه(في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي). أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 1966م، معدل ومتمم.

[72] - أنظر نص المادة 5 من قانون العقوبات.

[73] - أنظر نص المادة 8 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

الدخول كشريكة في شركة تجارية ... إلخ. كما لا تحتاج المرأة لإذن من والدها في حالة عدم زواجها.

فالمرأة إذا مارست النشاط التجاري تكتسب الصفة التجارية وفي مقابل ذلك تلتزم بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما يطبق عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية... إلخ، بحيث تكون مسؤوليتها مسؤولية شخصية وليس لزوجها أي دخل في ذلك، نظرا لعامل الاستقلالية بينهما.

غير أن هذا غير كاف بل يجب أن تكون المرأة بالغة سن تسعة عشر(19) سنة كاملة من عمرها وتكون أهليتها هذه خالية من العيوب، وأن تكون أيضا غير ممنوعة من مزاولة النشاط التجاري. غير أن المشرع استثنى المرأة البالغة من العمر ثمانية عشر(18) سنة كاملة والمتحصلة على الإذن وفقا للقانون، بحيث منح لها إمكانية مزاولة النشاط التجاري وفقا للترخيص الممنوح لها، إذ تعتبر وفقا له كاملة الأهلية.

نرى أن المشرع الجزائري وفق عندما سوّى بين المرأة والرجل في حق ممارسة النشاط التجاري دون تمييز بينهما، وجعل الشروط المطبقة على الرجل هي نفسها المطبقة على المرأة، الأمر الذي يمنح الفرصة للجميع من أجل التنافس وكسب الزبائن وتحقيق أرباح.

أصاب المشرع الجزائري عندما لم يميز بين المرأة المتمتعة بالجنسية الجزائرية والمرأة الأجنبية من حيث الانتماء، واشتراطه فقط الحصول على الرخصة بالنسبة للمرأة الأجنبية، بحيث أخضع الجميع لنفس القانون وفسح المجال للمنافسة الشريفة.

نساند الدكتوران فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، فيما ذهبا إليه، حينما قالا أنه كان على المشرع مراعاة الظروف العائلية للمرأة المتزوجة، وذلك من حيث مدى تأثير ممارسة الزوجة للنشاط التجاري على التزاماتها العائلية، كحصولها على إذن من زوجها أو عدم معارضته لذلك.

نقدم في الأخير مجموعة من التوصيات:

- كان على المشرع التطرق إلى حالة الاستنجاد بالمرأة التاجرة من أجل تقديم شهادتها، هل يشترط تطبيق الأحكام العامة، والمتمثلة في أن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، مع العلم أن المشرع في نص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري لم يدرج أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر لهذا الأخير، أم أنها تتساوى في الشهادة مع الرجل.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

- كان على المشرع التطرق إلى بعض الحالات الخاصة المتعلقة بالمرأة، كإمكانية تعرض المرأة التاجرة للخطر سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الجسدية نتيجة الحمل وممارستها النشاط التجاري في نفس الوقت.

المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري(نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دون سنة النشر.
2. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري(مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2014.
3. جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.
4. حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري(التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دار الأيام، عمان، 2020.
5. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال(مقدمة، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري- وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008.
6. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري(التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
8. عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الطباعة الحديثة، دون بلد النشر، 1991.
9. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم، الجزائر، 2002.
10. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
11. فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري(مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009.
12. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
13. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات، البورصات، العقود التجارية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1930.
14. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للائتمان(مصادر الالتزام في القانون المدني)، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

15. محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
16. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم للقانونية(نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
17. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006.

ثانيا: المقالات

1. بلكعيبات مراد، ضوابط حرية ممارسة النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2020، ص ص120-135.
2. بورطال أمينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019، ص ص2358-2376.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، الصادر بتاريخ 11 يوليو سنة 1966م، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد58 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.
3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.
4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984م، معدل ومتمم.
5- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.

6- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م.

7- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013م.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 955 - 981

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مايو سنة 1977، يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 29 مايو سنة 1977م.

3- مرسوم التنفيذي رقم 06- 454 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، متعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر ج ج، العدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2006م.